القواعد والإجراءات التنفيذية

لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة

المالية رقم (68) لسنة 2024

بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان

التسويات والحد من المخاطر

الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات

Central Counterparty Clearing Risk

الفهرس

أولاً : المقدمة 3
(أ) دور الصندوق 3
(ب) المخاطر التي يغطيها الصندوق 3
ثانياً : تعريفات عامة 3
ثالثاً : إدارة الصندوق 5
(أ) تشكيل وإنعقاد إجتماعات اللجنة 5
(ب) دور اللجنة 5
(ج) المدير التنفيذي للصندوق 6
(د) الأمانة الفنية للجنة 6
رابعاً : موارد الصندوق 7
(أ) أموال الصندوق 7
(ب) المبالغ المخصصة من الشركة بقيمة (150%) من إشتراكات الأعضاء 7
(ج) المبالغ المخصصة من صندوق حماية المستثمر بقيمة (200%) من إشتراكات الأعضاء 7
(د) المبالغ الإضافية التي يوفرها الأعضاء حال طلبها بقيمة حتى (300%) من إشتراكات الأعضاء 8
(هـ) المبالغ الإضافية التي تتطلبها أعمال التسوية وتوفرها الشركة حال طلبها 9
خامساً : رأسمال وإشتراكات الصندوق 9
(أ) قواعد إحتساب رأسمال الصندوق 9
(ب) تحديد قيمة أشتراك أعضاء الصندوق 9
(ج) الحد الأدنى لمساهمات الأعضاء في الصندوق 10
(د) كيفية حساب معدل المخاطر الخاص بعضو الصندوق خلال الفترة التي يحسب الأشتراك علي أساسها 10
(هـ) قواعد وإجراءات سداد وإسترداد قيمة إشتراكات الأعضاء فى رأسمال الصندوق 11
سادساً : إستخدام موارد الصندوق 11
(أ) ترتيب أولوية السحب من موارد الصندوق 11
(ب) مجالات إستخدام موارد الصندوق 11
سابعاً : إجراءات عمل الصندوق 12
في اليوم (SD) : 12
التسوية النقدية: 12
التغطية النقدية: 12
التسوية الورقية: 13
التغطية الورقية: 13
في يوم (SD + 2) 13
التغطية النقدية الفعلية: 13
التغطية الورقية الفعلية: 13
في اليوم (SD + N) 14
ثامناً : الإجراءات المحاسبية للصندوق 14
إستثمار موارد الصندوق 14
القوائم المالية للصندوق 14
تاسعاً : سجل المخالفات والتدابير للأعضاء 15
عاشراً : المرجعية 15

أولاً : المقدمة

بموجب قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية ، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 68 لسنة 2024 ، يتولى صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات Central Counterparty Clearing Risk الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصات المصرية والتسويات المالية والورقية الناتجة عن تلك العمليات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل فى التسويات ، ويضم الصندوق في عضويته جميع أعضاء التسوية التي تتم التسوية مباشرة على حساباتهم لدى الشركة وبنوك المقاصة ، سواء لحساب الغير أو لحسابهم.

(أ) دور الصندوق

1. تنفيذ إلتزامات التسوية المالية الناتجة عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصات المصرية من خلال تكوين وعاء مالي مناسب لهذا الغرض.
2. تنفيذ إلتزامات التسوية الورقية الناتجة عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصات المصرية من خلال نظام تسليف تضعه الشركة.
3. تسوية الحقوق والالتزامات الناشئة عن عمليات تداول أعضائه التي تقل فترة تسويتها عن الفترات الإعتيادية (T+2) بقيمة لا تجاوز ستة أمثال رصيد إشتراكهم بالصندوق ، وذلك بناءاً على القرار المشار إليه أعلاه.
4. تصنيف الأعضاء لفئات وفقاً لدرجة المخاطر الخاصة بهم .

(ب) المخاطر التي يغطيها الصندوق

- عدم قيام الأعضاء بسداد قيمة الأوراق المالية المشتراة .
- عدم قيام الأعضاء بتسليم أو تحويل الأوراق المالية المباعة .

ثانياً : تعريفات عامة

الهيئة " الهيئة العامة للرقابة المالية " .

الشركة " شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية " .

الصندوق " صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات Central Counterparty Clearing Risk ".

اللجنة " لجنة إدارة الصندوق " .

البورصة " البورصة المصرية " .

الأوراق المالية " هي جميع الأوراق المالية المقيدة في البورصة المصرية والتي يتم تسويتها بالشركة ".

صندوق حماية المستثمر " صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية" .

عضو الصندوق " شركات الوساطة في الأوراق المالية ، وأمناء الحفظ الذين يقومون بالتسوية ، وأعضاء التسوية المباشرة " .

شركة الوساطة " الشركة المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية بإسم ولحساب عملائها " .

الرمز SD " اليوم المحدد للتسوية " .

الرمز SD+2 " يوم تدخل الصندوق بالتغطية الفعلية الورقية أو النقدية "

الرمز SD+N " يوم الإنتهاء من تنفيذ التغطية الورقية أو النقدية "

الرمز T " يوم التداول "

معدل المخاطر " درجة تصنيف عضو الصندوق من حيث المخاطر الخاص به" .

التسوية الورقية " قيام الصندوق في اليوم المحدد للتسوية بتسليم أو تحويل الأوراق المالية المباعة نيابة عن البائع ويكون هو الطرف المقابل في العملية " .

التسوية النقدية " قيام الصندوق في اليوم المحدد للتسوية بالوفاء بقيمة الشراء نيابة عن المشترى ويكون هو الطرف المقابل في العملية " .

التغطية الورقية " قيام الصندوق في اليوم المحدد للتسوية بتسليم أو تحويل الأوراق المالية المباعة نيابة عن البائع الذي لم يلتزم بتسليم أو تحويل الأوراق المالية المباعة عن طريق تسليف الأوراق المالية من خلال نظام تضعه الشركة " .

التغطية النقدية " قيام الصندوق في اليوم المحدد للتسوية بالوفاء بقيمة الشراء نيابة عن المشترى الذي لم يلتزم بسداد قيمة الأوراق المالية المشتراه عن طريق الخصم من موارد الصندوق " .

التغطية الورقية الفعلية " قيام الصندوق بشراء الأوراق المالية المباعة نيابة عن البائع الذي لم يلتزم وتحويلها لحساب تسليف الأوراق المالية بغرض التسوية بالشركة " .

التغطية النقدية الفعلية" قيام الصندوق ببيع الأوراق المالية التي أوفى بقيمة شرائها نيابة عن المشتري الذي لم يلتزم وإعادة قيمة بيع الأوراق المالية لموارد الصندوق".

مقابل التأخير " نسبة تحددها الهيئة عن كل يوم تأخير في سداد قيمة الإشتراك أو قيمة الإلتزام وبذات عملة التداول " .

تكلفة الإقتراض من البنوك " هي إجمالي التكلفة التي يسددها عضو الصندوق المخالف عن كل يوم تأخير في حدود مبلغ الإلتزام الذي سدده الصندوق للوفاء بالإلتزام نيابه عنه وبذات عملة التداول ويتم إحتسابها على سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه أية أعباء تنتج في هذا الخصوص ".

ثالثاً : إدارة الصندوق

(أ) تشكيل وإنعقاد إجتماعات اللجنة

- تتكون لجنة إدارة الصندوق من سبعة أعضاء **برئاسة العضو المنتدب للشركة ،** وعضوية كل من :-
  - ممثلان عن شركات الوساطة .
  - ممثل عن أمناء الحفظ ممن يقومون بالتسوية .
  - ممثل عن الشركة.
  - ممثل عن البورصة .
  - ممثل عن صندوق حماية المستثمر.
- تصدر الهيئة القرارات المنظمة لإجراءات إنتخابات لجنة الصندوق.
- تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات من تاريخ إعتماد الهيئة لقرار مجلس إدارة الشركة الصادر بتشكيل اللجنة.
- يجوز للجنة دعوة ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في قراراتها .
- يجوز للجنة الصندوق تشكيل لجنة أو أكثر للقيام بمهام محددة بعد موافقة مجلس إدارة الشركة.
- ويتولى رئيس اللجنة الدعوة لعقد إجتماعات لجنة إدارة الصندوق وذلك مره كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة .
- لا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضو أغلبية أعضائها ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين.
- تعد اللجنة محضراً بكل إجتماع لها يتضمن إثبات الحضور وخلاصة وافية لمناقشات اللجنة والقرارات التي أتخذت فيها .

(ب) دور اللجنة

تختص اللجنة بإقتراح ما يلي ويعرض على مجلس إدارة الشركة للموفقة عليه:-

- إقتراح سياسات إستثمار أموال الصندوق ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
- إقتراح تطوير قواعد عمل الصندوق لمواكبة التطورات التى تطرأ على سوق الأوراق المالية أو لمواجهة الممارسات الخاطئة لأعضاء الصندوق.
- إعداد دليل بإجراءات وسياسات عمل الصندوق.
- إعداد الدراسات الدورية لإدارة مخاطر التعثر والمخاطر الأخرى غير الناتجة عن التعثر وتحديثها بشكل دوري.

وتختص اللجنة بإعداد ما يلي لإعتماده من مجلس إدارة الشركة وموافاة الهيئة به:-

- اعتماد التقارير الشهرية عن نشاط الصندوق على أن تتضمن على وجه الأخص؛ قيمة مراكز الأعضاء (Members Exposure) وحالات التغطية ونسبة كل عضو منها والمخاطر التى تعرض لها الصندوق أو المحتمل التعرض لها فى ضوء النماذج الإحصائية لاحتساب هذه المخاطر وكيفية مجابهتها ، وحجم التمويل المطلوب سواء من الشركة أو صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية أو المبالغ الإضافية التي يلتزم أعضاء الصندوق بتوفيرها .
- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق وحالات التغطية وعرضه على مجلس إدارة الشركة .
- وعلى اللجنة إعداد مركز مالي ربع سنوي للصندوق يتم إعتماده من مجلس إدارة الشركة ويتم موافاة الهيئة به خلال عشرة أيام من تاريخ إعتماده .
- تسوية المنازعات التى قد تنشأ بين أعضاء الصندوق ، ويجوز اللجوء للمركز المصري للتحكيم الإختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية لتسوية أي منازعات تنشأ في هذا الشأن.

(ج) المدير التنفيذي للصندوق

- يكون المدير التنفيذى من غير أعضاء اللجنة أو مجلس إدارة الشركة .
- يعينه ويحدد معاملاته المالية مجلس إدارة الشركة بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة.
- يباشر اعماله تحت إشراف رئيس اللجنة.
- يدعى لحضور إجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت.

(د) الأمانة الفنية للجنة

- يرأسها المدير التنفيذي للصندوق.
- يشغل عضويتها مدير المخاطر ومدير العمليات بالشركة أو من يحل محلهما.
- تتولى الأمانة الفنية الإعداد والإشراف على الموضوعات التي تعرض على اللجنة.

حل النزاعات أو الخلافات الناشئة بين اللجنة وأعضاء الصندوق

يُعرض أى نزاع أو خلاف ينشأ بين اللجنة وأعضاء الصندوق على مجلس إدارة الشركة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه ، ولا يكون القرار نافذًا إلا بعد اعتماد الهيئة ، وعلى الشركة موافاة الهيئة بتقرير ربع سنوى يتضمن النزاعات والخلافات التى عرضت على الشركة والإجراءات التى تم اتخاذها بشأنها .

رابعاً : موارد الصندوق

تتكون موارد تمويل الصندوق مما يأتي :

(أ) أموال الصندوق

1. رأسمال الصندوق والذي يتكون من إشتراكات الأعضاء وفقاً لمعدل المخاطر الخاص بكل عضو.
2. مقابل التأخير المحصل من الأعضاء المخالفين لقواعد الصندوق.
3. أرباح بيع وشراء الأوراق المالية التي تدخل الصندوق بتغطيتها فعلياً وما قد تستحقه من توزيع أوراق مالية مجانية أو صرف أرباح تلك الأوراق المالية .
4. عوائد إستثمار أموال الصندوق.

(ب) المبالغ المخصصة من الشركة بقيمة (150%) من إشتراكات الأعضاء

1- يتم إبرام إتفاق بين الشركة والصندوق يتضمن القواعد والإجراءات المنظمة للعلاقة.

2- تلتزم شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى بتجنيب المبلغ المخصص بنسبة (150) % من قيمة اشتراكات الأعضاء بحساب بنكي مستقل بأسم "حساب مجنب لمقابلة المدفوعات المحتملة من صندوق ضمان التسويات" ويتم الخصم عليه حال الطلب من صندوق ضمان التسويات ويتم استثمار رصيد الحساب وفقاً للقواعد الخاصة به وبما لا يخل بالسيولة المطلوبة لصندوق ضمان التسويات ، وذلك كله وفقاً لما يحدده القانون والنظام الاساسى للشركة.

3- يتم إيداع المبالغ المخصصة من الشركة في الحساب المنشأ لهذا الغرض.

4- يكون عائد إستثمار تلك المبالغ من حق الشركة.

5- تلتزم الشركة بألا يخل إستثمار المبالغ المخصصة في الحساب المشار إليه بالسيولة المطلوبة في ضوء تقرير المخاطر الممكن التعرض لها والمعد بواسطة اللجنة والمعتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة.

6- يتم تعديل قيمة المخصص المطلوب من الشركة عند كل إعادة إحتساب لرأسمال الصندوق ويتم إخطار الشركة بقيمة فرق المخصص سواء بالنقص أو بالزيادة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإحتساب .

أ- فى حالة الزيادة تلتزم الشركة بتحويل مبلغ الفرق إلى الحساب المخصص لهذا الغرض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاخطار ويتم موافاة الصندوق بما يفيد ذلك.

ب- فى حالة النقص تقوم الشركة باتخاذ ما تراه من إجراءات واخطار الصندوق برصيد المخصص.

(ج) المبالغ المخصصة من صندوق حماية المستثمر بقيمة (200%) من إشتراكات الأعضاء

1- يتم إبرام إتفاق بين صندوق حماية المستثمر والصندوق يتضمن القواعد والإجراءات المنظمة للعلاقة .

2- يلتزم صندوق حماية المستثمر بتجنيب المبلغ المخصص بنسبة (200) % من قيمة اشتراكات الأعضاء بحساب بنكي مستقل بأسم "حساب مجنب لمقابلة المدفوعات المحتملة من صندوق ضمان التسويات" ويتم الخصم عليه حال الطلب من صندوق ضمان التسويات ويتم استثمار رصيد الحساب وفقاً للقواعد الخاصة به وبما لا يخل بالسيولة المطلوبة لصندوق ضمان التسويات ، وذلك كله وفقاً لما يحدده القرار المنظم بصندوق حماية المستثمر الصادر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

3- يتم إيداع المبالغ المخصصة من صندوق حماية المستثمر في الحساب المنشأ لهذا الغرض.

4- يكون عائد إستثمار تلك المبالغ من حق صندوق حماية المستثمر.

5- يلتزم صندوق حماية المستثمر بألا يخل إستثمار المبالغ المخصصة في الحساب المشار إليه بالسيولة المطلوبة في ضوء تقرير المخاطر الممكن التعرض لها والمعد بواسطة اللجنة والمعتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة.

6- يتم تعديل قيمة المخصص المطلوب من صندوق حماية المستثمر عند كل إعادة إحتساب لرأسمال الصندوق ويتم إخطار صندوق حماية المستثمر بقيمة فرق المخصص سواء بالنقص أو بالزيادة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإحتساب .

أ- في حالة الزيادة يلتزم صندوق حماية المستثمر بتحويل مبلغ الفرق إلى الحساب المخصص لهذا الغرض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاخطار ويتم موافاة الصندوق بما يفيد ذلك.

ب- في حالة النقص يقوم صندوق حماية المستثمر باتخاذ ما يراه من إجراءات واخطار الصندوق برصيد المخصص.

(د) المبالغ الإضافية التي يوفرها الأعضاء حال طلبها بقيمة حتى (300%) من إشتراكات الأعضاء

1- يتم إبرام إتفاق بين الصندوق وأعضائه ينظم قواعد وإجراءات إلتزام العضو تجاه الصندوق بتوفير حتى ثلاثة أضعاف قيمة إشتراكه حال طلبها في ضوء الحالات التي يحددها الإتفاق المشار إليه .

2- يتم إيداع تلك المبالغ في حساب مستقل ببنك التسوية الذي يحدده الصندوق.

3- يكون عائد إستثمار تلك المبالغ من حق عضو الصندوق الذي إلتزم بإيداع المبالغ المشار إليها.

4- تطبق نفس الشروط والأحكام الخاصة بسداد الإشتراكات في حالة عدم سداد العضو لتلك المبالغ الإضافية حال طلبها.

5- في حالة عدم سداد العضو في التوقيتات المحددة يكون للشركة الحق في وقف عضوية العضو للمدة التي تحددها وبمراعاة إخطار الجهات المعنية لإعمال شئونها.

6- في حالة زوال الخطر يتم رد تلك المبالغ بنفس الشروط والأحكام الخاصة بإسترداد فرق الإشتراكات.

(هـ) المبالغ الإضافية التي تتطلبها أعمال التسوية وتوفرها الشركة حال طلبها

خامساً : رأسمال وإشتراكات الصندوق

(أ) قواعد إحتساب رأسمال الصندوق

- يتم إحتساب رأسمال الصندوق كل ثلاثة أشهر على النحو التالي:

رأسمال الصندوق =	أعلى متوسط نشاط يومي لعضو خلال الثلاثة شهور	**X**	الحد الأقصى لأيام التسوية	**X**	%35 معدل مخاطر السوق المشار إليه بملحق هذا القرار	

- يتم حساب أعلي متوسط نشاط يومي لعضو الصندوق خلال الثلاث شهور السابقة على فترة الإحتساب بناءاً على متوسط عمليات البيع والشراء لعضو الصندوق المشار إليه مقسوماً على عدد أيام التنفيذ لذات عضو الصندوق خلال هذه الفترة،

وذلك على النحو التالي:

$$\text{متوسط النشاط اليومي للعضو} = \frac{\text{إجمالي قيمة عمليات البيع والشراء لعضو خلال الثلاثة شهور}}{2 \times \text{عدد أيام التنفيذ للعضو خلال الثلاثة شهور}}$$

- يتم إستبعاد الآتي من متوسط النشاط اليومي لعضو الصندوق:
  1- عمليات الصفقات
  2- العمليات التي يكون طرفيها لدى ذات العضو (عمليات تطبيقية)
  3- عمليات صدر لها قرار إستبعاد من جهة الإختصاص
- الحد الأقصى لأيام التسوية الحالي هو 2
- وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل رأسمال الصندوق عن المتوسط المتحرك للأربع فترات السابقة ومقرب إلي أقرب مليون .

(ب) تحديد قيمة أشتراك أعضاء الصندوق

1. يتم تحديد قيمة إشتراك عضو الصندوق على النحو الآتي :-

قيمة إشتراك عضو الصنوق = نسبة مساهمة العضو في الصندوق **X** رأسمال الصندوق **X** معدل المخاطر الخاص بالعضو

2- يتم تحديد نسبة مساهمة العضو في الصندوق وفقاً لمتوسط نشاطه اليومي (متوسط أجمالي عمليات البيع وعمليات الشراء المنفذة بمعرفته) خلال الثلاثة أشهر السابقة للفترة المطلوب تحديد رأسمال الصندوق خلالها ، ومنسوباً إلى إجمالي متوسطات النشاط اليومي لجميع الأعضاء خلال نفس الفترة ، وذلك على النحو التالي :-

نسبة مساهمة عضو الصندوق في رأسمال الصندوق	=	متوسط النشاط اليومى لعضو الصندوق / إجمالي متوسطات النشاط اليومي لجميع الأعضاء

(ج) الحد الأدنى لمساهمات الأعضاء في الصندوق

- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لاشتراك أى عضو عن خمسين ألف جنيه مصري أو اشتراك العضو الذي يقع ترتيبه في بداية العشرة في المائة الأخيرة من ترتيب إشتراكات الأعضاء أيهما أكبر .
- يلتزم أعضاء الصندوق الصادر بشأنهم قرارات بالوقف أو المنع من مزاولة النشاط بسداد ذات قيمة الأشتراك التي يتم تحديدها بناءاً على معادلة تحديد الإشتراك في ضوء متوسط نشاط عضو الصندوق اليومي قبل تاريخ الوقف أو المنع وذلك عند العودة لمزاولة النشاط، وعلى ألا يقل الإشتراك عن الحد الأدنى المقرر.

(د) كيفية حساب معدل المخاطر الخاص بعضو الصندوق خلال الفترة التي يحسب الأشتراك علي أساسها

- **تتغير قيمة الإشتراك في ضوء معدل المخاطر الخاص بعضو الصندوق خلال الفترة التي يحسب الإشتراك على أساسها.**
- يحسب معدل المخاطر الخاص بكل عضو صندوق في ضوء عدد أيام التخلف عن التسوية ، وذلك طبقاً للجدول المقرر بموجب الملحق رقم (1) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (68) لسنة 2024 :-

معامل الأهمية النسبية المرجح لمعدل المخاطر		
يوم التسوية	2.5	نقطة
يوم التسوية + 1	5	نقطة
يوم التسوية + 2	10	نقطة
قيام الصندوق بالتغطيات	20	نقطة

- يتم تقسيم أعضاء الصندوق إلى فئات مختلفة وذلك في ضوء مجموع النقاط الخاصة بكل بند في بنود المخاطر لكل عضو صندوق ، وذلك على النحو التالي:-

الفئة	المستوى المرجح لمعدل الخطر	معدل المخاطر
أ	أقل من أو يساوي 30 نقطة	1 مرة
ب	أكبر من 30 نقطة وأقل من أو يساوي 60 نقطة	1.25 مرة
ج	أكبر من 60 نقطة وأقل من أو يساوي 90 نقطة	1.50 مرة
د	أكبر من 90 نقطة	2 مرة

(هـ) قواعد وإجراءات سداد وإسترداد قيمة إشتراكات الأعضاء فى رأسمال الصندوق

- يتم إعادة إحتساب رأسمال الصندوق وأشتراكات أعضائه كل ثلاث شهور.
- إذا ترتب على إعادة إحتساب رأسمال الصندوق تعديل قيمة إشتراك العضو بالزيادة وجب عليه سداد قيمة إشتراكه أو إستكمالها خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ الإخطار، وفى حالة عدم السداد خلال هذه المدة يسدد مقابل تأخير يومي بنسبة أثنان ونصف في الألف عن كل يوم تأخير إعتباراً من اليوم التالي للإخطار عن قيمة ما لم يسدده من الأشتراك ، ويستمر إحتساب مقابل التأخير حتى يتم الوفاء بقيمة الأشتراك ، ويكون للشركة الحق في وقف عضوية العضو للمدة التي تحددها وبمراعاة إخطار الجهات المعنية لإعمال شئونها.
- إذا ترتب على إعادة إحتساب رأسمال الصندوق تعديل قيمة إشتراك العضو بالنقص يحق للعضو طلب إسترداد المبلغ الزائد عن قيمة إشتراكه بشرط أن يكون قد أوفى بكل الإلتزامات المستحقة عليه طرف الشركة ويتم رد هذا المبلغ خلال عشرة أيام عمل بعد إستلام إدارة الصندوق طلباً كتابياً من العضو يفيد طلب الإسترداد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره ، وفي حالة عدم طلب الإسترداد خلال تلك الفترة يعتبر ذلك موافقة ضمنية من العضو بإضافة ذلك المبلغ إلي قيمة إشتراكه خلال الفترة الجديدة.
- يحق للعضو إسترداد مستحقاته بالصندوق بعد 90 يوماً من إنتهاء عضويته بالصندوق بعد التحقق من إنهاء العضو لكافة معاملاته والوفاء بإلتزاماته قبل الشركة والصندوق ، مع مراعاة أحكام المادة رقم (33) من قانون سوق رأس المال .

سادساً : إستخدام موارد الصندوق

(أ) ترتيب أولوية السحب من موارد الصندوق

1. أموال الصندوق
2. المبالغ المخصصة من الشركة بقيمة (150%) من إشتراكات الأعضاء.
3. المبالغ المخصصة من صندوق حماية المستثمر بقيمة (200%) من إشتراكات الأعضاء.
4. المبالغ الإضافية التي يوفرها الأعضاء حال طلبها بقيمة (300%) من إشتراكات الأعضاء .
5. المبالغ الإضافية التي تتطلبها أعمال التسوية وتوفرها الشركة.
6. في حالة عدم كفاية الموارد السابقة تقوم الشركة بالإقتراض من البنوك لصالح الصندوق على أن يتحمل عضو الصندوق المخالف ما يخصه من تكلفة الإقتراض ، وتلتزم الشركة بإتخاذ ما يلزم من إجراءات لفتح تسهيل ائتماني لصالح الصندوق في ضوء تقرير المخاطر الممكن التعرض لها والمعد بواسطة اللجنة والمعتمد من مجلس إدارة الشركة.

(ب) مجالات إستخدام موارد الصندوق

في الموعد المحدد للتسوية تستخدم موارد الصندوق في تسوية الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصات المصرية والخاصة بأعضائة حتى لو تجاوز ذلك الإلتزام قيمة إشتراك عضو الصندوق ، على أن يكون الصندوق هو الطرف المقابل في كل من :

- الوفاء بقيمة شراء الأوراق المالية نيابة عن المشترى فى الموعد المحدد للتسوية ويكون هو الطرف المقابل فى هذه العملية
- تســـليم الأوراق المالية المبيعة نيابة عن البائع فى الموعد المحدد للتســـوية ويكون هو الطرف المقابل فى هذه العملية .
- تسوية العمليات التي تقل فترة تسويتها عن الفترات الإعتيادية بقيمة لا تجاوز ستة أمثال مبلغ إشتراك عضو الصندوق بناءاً على طلبه .
- **في حالة إلتزام عضو الصندوق برد ما تم الوفاء به من الصندوق نيابة عنه أو قيام الصندوق بالتصرف في الأوراق المالية محل العملية يتم رد الأموال المخصصة بالترتيب التالي :**

1. المبالغ الإضافية التي تتطلبها أعمال التسوية وتوفرها الشركة حال طلبها .
2. المبالغ الإضافية التي يوفرها الأعضاء حال طلبها بقيمة (300%) من إشتراكات الأعضاء.
3. المبالغ المخصصة من صندوق حماية المستثمر بقيمة (200%) من إشتراكات الأعضاء.
4. المبالغ المخصصة من الشركة بقيمة (150%) من إشتراكات الأعضاء.
5. أموال الصندوق.

سابعاً : إجراءات عمل الصندوق

في الموعد المحدد للتسوية يقوم الصندوق بتسوية الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصات المصرية والخاصة بأعضائة على أن يكون الصندوق هو الطرف المقابل في العملية ، حيث يتم الآتي:-

في اليوم (SD) :

التسوية النقدية:

- يقوم الصندوق بسداد قيمة جميع العمليات المشتراه باستخدام الرصيد النقدي والخاص بكل عضو مشتري بحساب التسوية ببنك المقاصة.

التغطية النقدية:

- وفي حالة عدم كفاية الأرصدة النقدية للأعضاء المشترين يقوم الصندوق بسداد تلك القيم من موارد الصندوق طبقاً للترتيب المشار إليه في إستخدام موارد الصندوق .
- تؤول ملكية الأوراق المالية من حساب العضو البائع لدى الشركة للصندوق في مقابل ما قام الصندوق بسداده نيابةً عن أعضائه .
- يتم إحتساب مقابل تأخير يومي على قيمة ما قام الصندوق بسداده نيابةً عن أعضائه .
- للشركة الحق في منع عضو الصندوق من تنفيذ عمليات المقاصة والتسوية في حالة عدم الوفاء بالتزامات التسوية في المواعيد المقررة مرتين خلال فترة حساب الاشتراك إذا كانت قيمة اشتراك عضو الصندوق

خلال هذه الفترة أقل من قيمة التزامات التسوية المطلوبة منه ، وبمراعاة إخطار الجهات المعنية لإعمال شئونها.

التسوية الورقية:

- يقوم الصندوق بتحويل أو تسليم جميع العمليات المباعة بإستخدام الأرصدة الورقية والخاص بكل عضو بائع.

التغطية الورقية:

- يقوم الصندوق بتحويل أو تسليم الأوراق المالية من حساب تسليف الأوراق المالية المخصص من الشركة لهذا الغرض.
- تؤول قيمة العمليات غير المسلمة أو غير المحولة من حساب العضو المشتري لدى الشركة للصندوق.
- يتم إحتساب مقابل تأخير يومي على قيمة الأوراق المالية التي لم يقم عضو الصندوق بتحويلها أو تسليمها.

يتم إخطار عضو الصندوق المخالف بما يأتي:

- بأن الصندوق قد حل محله في سداد الإلتزامات الناشئة عليه سواء الورقية أو النقدية والتي لم يفي بأداء إلتزاماته لتسويتها وأنه في حالة عدم وفاءه خلال يومي المهلة سيقوم الصندوق بإصدار أمر لإحدى شركات الوساطة العاملة في السوق بتنفيذ بيع أو شراء الأوراق المالية محل الالتزام لصالح الصندوق .
- أنه يتم إحتساب مقابل تأخير يومي على قيمة الإلتزام .
- بأنه سيتم إتخاذ التدابير التي تضعها الشركة وفقاً لأحكام المادة (23) من قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية.
- بأنه تم إخطار الهيئة بقيم الإلتزامات على كافة الأعضاء المخالفين لإتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات .

في يوم (SD + 2)

التغطية النقدية الفعلية:

- تقوم إدارة الصندوق بإصدار أمر بيع للأوراق المالية التي لم يقم العضو المخالف بسداد قيمتها خلال المهلة المحددة.
- للشركة الحق في منع العضو من تنفيذ عمليات المقاصة والتسوية لمدة خمسة أيام عمل أو لحين إزالة المخالفة على حسب الأحوال بمراعاة إخطار الجهات المعنية لإعمال شئونها.
- إخطار الهيئة بقيم الإلتزامات المستحقة على كافة الأعضاء المخالفين لإتخاذ الإجراءات المناسبه

التغطية الورقية الفعلية:

- تقوم إدارة الصندوق بإصدار أمر شراء للعمليات التي لم يقوم عضو الصندوق بتسليم أو تحويل أوراقها خلال المهلة المحددة.
- للشركة الحق في منع عضو الصندوق من تنفيذ عمليات المقاصة والتسوية لمدة خمسة أيام عمل أو لحين إزالة المخالفة على حسب الأحوال بمراعاة إخطار الجهات المعنية لإعمال شئونها.

- إخطار الهيئة بقيم الإلتزامات التي على كافة الأعضاء المخالفين والتي لم يقوموا بتسليم أو بتحويل أوراقها وذلك لإتخاذ الإجراءات المناسبه .

في اليوم (SD + N)

- تقوم شركة الوساطة المنفذة لأمر البيع أو الشراء بإخطار إدارة الصندوق بما يفيد بتمام تنفيذ أوامر الصندوق بالبيع والشراء.
- تقوم إدارة الصندوق بإخطار العضو المخالف سواء عن السداد النقدي أو الذي لم يقوم بتسليم أو بتحويل الأوراق المالية خلال المهلة المحددة ، بتمام تنفيذ الأمر وإخطاره ومطالبته بسداد إجمالي مبالغ الخسارة إن وجدت ومقابل التأخير المحتسب ، بالإضافة إلى قيم العمولات والخدمات الواجب سدادها .
- يظل إحتساب مقابل التأخير سارياً حتى سداد العضو لجميع إلتزاماته.
- ويكون للشركة الحق في وقف عضوية العضو للمدة التي تحددها الشركة في حالة عدم وفاء العضو بالتكلفة التي تحملها الصندوق نتيجة لحلوله محل العضو في الوفاء بالتزاماته الناشئة عن عمليات الأوراق المالية وبمراعاة إخطار الجهات المعنية لإعمال شئونها.

ثامناً : الإجراءات المحاسبية للصندوق

إستثمار موارد الصندوق

1. يتم إستثمار أموال الصندوق بما يحقق تنميتها ، وذلك في أدوات مالية قصيرة الأجل و في أوراق مالية حكومية وودائع مصرفية قصيرة الأجل ووثائق صناديق استثمار أسواق النقد .
2. يتم في نهاية كل سنة مالية توزيع العائد المستحق على أموال الصندوق على حسابات أعضاء الصندوق وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة في هذا الشأن ، وبما يتناسب مع مساهمة عضو الصندوق بالنسبة لأجمالي مساهمات جميع الأعضاء في الصندوق ، مع مراعاة إلتزامات عضو الصندوق الناتجة عن تخلفه في سداد مستحقات الصندوق ، ولا يتم حساب أو توزيع عوائد على قيمة معدل المخاطر الخاص بعضو صندوق.
3. وفى جميع الأحوال لا يجوز توزيع مقابل التأخير المحصل من الأعضاء ولا عوائد إستثماره .
4. يتحمل الصندوق بجميع نفقات نشاطه وإدارته .

القوائم المالية للصندوق

- تعد القوائم المالية للصندوق مستقلة عن القوائم المالية الخاصة بالشركة.
- يتولى مراجعة وفحص حسابات الصندوق مراقبا حسابات الشركة ، ويقوما بإعداد تقرير مشترك عن مراجعة وفحص حسابات الصندوق.
- تبدأ السنة المالية للصندوق وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للشركة .

- تتقاضى الشركة نسبة من أجمالي إيرادات الصندوق نظير إدارته ، وذلك طبقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة في هذا الشأن ، على أن يتم إعتماد قرار الجمعية من الهيئة.

تاسعاً : سجل المخالفات والتدابير للأعضاء

- يعد الصندوق سجلاً للأعضاء تدون فيه المخالفات التي تقع منهم والتدابير التي تم إتخاذها ضدهم
- يحتفظ الصندوق بكافة المستندات والمراسلات والإنذارات والإخطارات المتعلقة بالمخالفات والتدابير المتخذة حيال تلك المخالفات.
- كافة بيانات الصندوق والسجلات والمستندات لها طابع السرية ويجوز لكل ذي شأن الأطلاع عليها والحصول على صورة منها وفقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن.

عاشراً : المرجعية

تسري أحكام القرار رقم 68 لسنة 2024بشأن تنظيم عمل صندوق ضمان التسويات والحد من المخاطر الناشئة عن تمثيل الطرف المقابل في التسويات على كل ما لم يرد به نص في هذه القواعد والإجراءات التنفيذية.